

النظام الأساس

لشركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المادة (1): التأسيس:

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:

المادة (2): اسم الشركة:

شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة).

المادة (3) أغراض الشركة

إن أغراض الشركة هي:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صنع الحديد القاعدي والصلب
إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	جمع النفايات غير الخطرة
إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	جمع النفايات الخطرة
إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها
إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	استرجاع المواد
التشييد	الهدم
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع قطع غيار المركبات ذات المحركات وملحقاتها

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع النفائات والخردة وغير ذلك من المنتجات غير المصنّفة في موضع آخر بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأدوات المعدنية والطلاء والزجاج بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة)، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها، كما ويجوز للشركة التعامل والتعاقد مع اشخاص أو شركات تمارس نفس الأنشطة لتطوير عمل الشركة.

المادة (5): مركز الشركة الرئيس:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز نقله إلى جهة أخرى داخل المملكة العربية السعودية بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ويجوز لمجلس الإدارة تعيين ممثلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلب نشاط الشركة أو يكون مفيداً لها، وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.

المادة (6): مدة الشركة:

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهر قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها وقيدتها في السجل التجاري ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والحصص.

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

المادة (7): رأس المال:

حُدِدَ رأس مال الشركة المصدر بمبلغ مائة وواحد وعشرون مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي (121.875.000) ريال مقسم الى (12.187.500) اثني عشرة مليون ومائة وسبعة وثمانون ألف وخمسمائة سهم أسعي متساوية القيمة قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية. وقيمة المدفوع منه مبلغ (121.875.000) مائة وواحد وعشرون مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف ريال سعودي

المادة (8): الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال المصدر البالغة (12.187.500) اثني عشرة مليون ومائة وسبعة وثمانون ألف وخمسمائة سهم ، مدفوعة بالكامل

المادة (9): الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة لصاحبها الحق بالتصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:

1. الحق في الحصول على نسبة إضافية من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي (إن وجد) وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.
2. أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية. ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (10) تحويل الأسهم

1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى.
2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

3. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم .
4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

المادة (11) تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:

1. يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة (12) إصدار الأسهم

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة (13) بيع الأسهم غير المستوفاة

يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة، بعد (30) ثلاثين يوماً، من إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني، أو إبلاغه بخطاب مسجل، بيع السهم في المزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية، بحسب الأحوال ووفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذا المبلغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع، إلى يوم البيع، دفع القيمة المستحقة عليه، والمصرفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي قُدر توزيعها.

تلغي الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم المُلغى، ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد..

المادة (14) تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة (15) شراء الشركة لأسهمها وبيعها ورهنها:

1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو تبيعها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين
2. يجوز للشركة إعادة شراء أسهمها من أجل منحهم للموظفين بموجب برنامج خاص بأسهم الموظفين وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة والمنظمة لمثل هذه الأمور .
3. يجوز رهن الاسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها .

المادة (16) زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية وبعد التحقق من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهة المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال وتكون زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

ب. إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوم معتمد وبعد أن يعد مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.

ج. إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال. ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

د. إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.

3. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم إن وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل أو البريد الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6. مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والعشرين بعد المائة) من نظام الشركات، توزع الأسهم الجديدة على حملة حق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

7. تسري على الأسهم التي تصدر مقابل حصص عينية عند زيادة رأس المال أحكام تقويم الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

المادة (17): تخفيض رأس المال:

1. يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات. ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة.

2. وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت عليه خلال خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ التخفيض، فإذا اعترض أحدهم وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار.

الباب الثالث: السندات

المادة (18): السندات والصكوك

1. يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفق أحكام نظام الشركات وأحكام نظام هيئة السوق المالية.

2. يجوز للشركة - بقرار من مجلس الإدارة - ووفقاً لنظام هيئة السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو بغيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه المجلس من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ وفقاً للشروط التي يقرها المجلس وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

3. يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه عدد الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة – دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية – أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

الباب الرابع: إدارة الشركة

المادة (19): مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (5) أعضاء، ويحد أدنى (3) أعضاء، تعيينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد على أربع سنوات.

المادة (20) انتهاء العضوية في المجلس

تنتهي العضوية في المجلس في حالة حدوث أي مما يلي:

أ. بانتهاء مدتها.

ب. باستقالة العضو أو وفاته.

ج. إذا أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.

د. إذا حكم بإدانته في جريمة غش أو جريمة مخلة بالأمانة أو بالشرف.

هـ. إذا حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أ أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

المادة (21) المركز الشاغر في مجلس الإدارة:

إذا شغل مركز عضو مجلس إدارة، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوافر فيه الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (22) انتهاء دورة المجلس:

تطبق أحكام المادة التاسعة والستون من نظام الشركات على حالات انتهاء دورة المجلس أو اعتزال أعضائه وبما يتوافق مع سياسات الشركة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة (23) صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات الثابتة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتسيير شؤونها ورسم السياسات العامة التي تسيّر عليها لتحقيق أغراضها وذلك وفق أحكام نظام الشركات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. اعتماد لائحة عمل المجلس واللوائح المالية والإدارية والفنية والاستثمارية للشركة والسياسات المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية وتحديثها دورياً، واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية، واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات للمجلس وأن يفوض المسؤولين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس.

ب. تشكيل اللجان التي تساعد على أداء مهامه بما في ذلك لجنة الترشيحات والمكافآت، وغيرها من اللجان التي يقوم المجلس بتشكيلها، ومراقبة أداء اللجان دورياً والتنسيق بينها من أجل سرعة البت في الأمور التي تحال إليها، وتحديد صلاحيات اللجان والإجراءات الخاصة بتعيين وعزل أعضائهم ومكافآتهم والإجراءات الخاصة بمراقبة أعمال هذه اللجان وفقاً للسياسات التي يضعها المجلس.

ج. فتح الحسابات البنكية، وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية، والسحب والإيداع لدى البنوك، وفتح الاعتمادات وتعيين المفوضين بالتوقيع، وتحديد صلاحياتهم وإلغاءها، والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات والأوراق التجارية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وتجديرها والتحويلات وإصدار الضمانات المصرفية، والحصول على التسهيلات

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

الائتمانية والتعامل في منتجات الخزينة والعمليات المصرفية الإلكترونية وجميع المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والتفويض في تلك الاستثمارات.

د. الموافقة والتوقيع على اتفاقيات التمويل والمشتقات المالية، وغيرها من الاتفاقيات المصرفية والتجارية والاستثمارية مع الصناديق والمؤسسات التمويلية والمؤسسات المالية التجارية وغيرها مهما بلغت مدتها، وعقد القروض التي تتجاوز آجالها الثلاث سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، والتفويض في عقود القروض أيًا كانت مدتها.

هـ. تقديم التسهيلات المالية المناسبة للشركات التي تملك الشركة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر حصصًا أو أسهمًا فيها أيًا كانت مدتها، وللمجلس تقديم الضمانات والرهن لدائي تلك الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفني والإداري والاستثماري وإدارة الخزينة لتلك الشركات وتقديم القروض لها وضمان ديون أيًا من تلك الشركات، كل ذلك وفق ما يراه المجلس محققًا للأهداف التجارية للشركة.

و. القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تحقق أغراض الشركة.

ز. إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقًا لما يحقق مصلحتها، وبعد اتخاذ الشركة ما يراه المجلس مناسبًا لتحصيل هذه الديون، وإصدار الضمانات والكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء فيما يتعلق بأعمال الشركة لصالح أي جهة كانت، عندما يرى وفقًا لتقديره أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات، وتقديم الضمانات البنكية وأية مستندات ضمان أخرى وإعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة.

ح. التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالمقابل العادل الذي يقره المجلس وتقديم الضمانات للدائنين، والرهن وفك الرهن والتفويض فيها والبيع والشراء والتأجير والاستئجار والإفراغ وقبض وتسليم الثمن، وتقديم بعض أصول وممتلكات الشركة وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال شركة تشارك فيها.

ط. تمثيل الشركة في علاقاتها مع غيرها والجهات الحكومية والخاصة، جميع الجهات التنفيذية، وجميع الشركات والمؤسسات والأفراد والبنوك التجارية والمؤسسات المالية والصرافات، وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وجهات الإقراض الأخرى، وتخليص بضائع الشركة لدى الجمارك وتسليمها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها وتسليم الطرود البريدية، وله حق طلب التأشيرات من وزارة العمل وسداد رسومها وله حق منح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج السجلات التجارية للفروع وتجديدها والتعديل عليها من حذف وإضافة وتغيير وشطب، وطلب استخراج التراخيص أيًا كان نوعها، وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف وإضافة وتغيير وإلغاء، والدخول في المناقصات والمزايدات والمنافسات سواء بصفة مستقلة أو مع أشخاص أو

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

شركات أو من خلال اتحادات، وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد وتسلم الحقوق لدى الغير، وقبول الهبات.

ي. طلب إزالة أي شيوخ للعقارات وتخصيصها وقسمتها وتقديم طلبات حجج الاستحكام وصكوك التملك، وطلب تعديل الصكوك والفرز وإقرار البديل واستخراج بدل فاقد وتقديم طلبات استخراج صور عنها أو تهملشها أو تصحيحها، وتصحيح وتعديل ذرع وحدود العقارات، وضهم ما تضمنته الصكوك في صك واحد أو أكثر، والحصول على صكوك جديدة والتوقيع على الصكوك الشرعية وتسلمها، كما له حق الشراء والبيع والإفراغ وقبوله والتسلم والتسليم والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل، ودفع وقبض الثمن، وله حق ضم الأملاك والصكوك والقسمة والفرز، وطلب تعديل استخدام المخططات وله حق التأجير والاستئجار والقبض والدفع وتوقيع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والخدمات والوكالات والامتياز والتأمين وغيرها من العقود اللازمة لممارسة نشاط الشركة.

ك. تأسيس الشركات وتعديل عقود التأسيس، والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق التعديل، أيًا كان نوع هذه الشركات، وأيًا كان مضمون هذه التعديلات، بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو تخفيض رأس المال أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وبقيها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات، سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها، وتصفية والتفاوض على طرح الأسهم والحصص التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، مع مراعاة المتطلبات النظامية، وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تابعة لها أو مساهمة فيها، وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين، والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها.

ل. تعيين الوكلاء الشرعيين وفسخ الوكالات وتعيين أمين السر والرئيس التنفيذي للشركة والعاملين فيها، وتحديد أجورهم وامتيازاتهم وبنود وشروط التوظيف الأخرى والتعاقد مع مقدمي الخدمات للشركة كمكاتب المحاماة والمكاتب الهندسية ومكاتب المحاسبة والمراجعة المالية وغيرها.

ن. التوقيع على الاتفاقيات والعقود والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية. ص. للمجلس في حدود اختصاصاته أن يفوض عضوًا من بين أعضائه أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة، ومنحهم الحق في تفويض غيرهم.

ع. بيع أصول الشركة، مع مراعاة أخذ موافقة الجمعية العامة عند بيع الأصول سواء من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات تتجاوز قيمتها 50% من قيمة أصول الشركة، على أن يتم احتساب النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثنى عشر شهرًا

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

السابقة، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية.

ف. فيما يخص [المطالبات والمحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقييع - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام صكوك الأحكام - طلب الإدخال والتدخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان الطبية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل - لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية - لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية، وله حق توكيل غيره.

المادة (24) مكافأة أعضاء المجلس واللجان

1. مكافأة أعضاء المجلس

تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة اما مبلغ ماليا مقطوعا أو مبلغا عن بدل حضور الاجتماعات أو بدل نفقات أو أي امتيازات عينية أو نسبة معينة من أرباح الشركة، كما يجوز الجمع بين الامتيازات النقدية والعينية عند تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

تكون مكافآت أعضاء المجلس متغيرة وذلك وفقا للسياسات التي تضعها الشركة والتي توافق عليها الجمعية العامة. ويجب على أعضاء المجلس تقديم بيان مفصل للجمعية العامة عن كافة المبالغ التي يتسلمونها خلال السنة المالية بما في ذلك المكافآت

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	هدى الجاسر

* تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

والعلاوات والمصاريف وأي امتيازات أخرى وكذلك المبالغ التي استلموها بصفهم موظفين في الشركة، وعلى ان يشمل التقرير عدد الاجتماعات التي تم حضورها بعد آخر اجتماع للجمعية العامة .

لا يجوز أن تكون مكافآت الأعضاء المستقلين نسبة ثابتة من أرباح الشركة ويجب ألا تعتمد على أرباح الشركة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الذين يملكون حق التصويت في الجمعية العامة أن يصوتوا على القرارات المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

2. مكافأة أعضاء اللجان

يحدد مجلس الادارة مكافآت عضوية اللجان وبدلات الحضور وغيرها من المستحقات وذلك بناء على سياسة يقرها مجلس الادارة بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم صرف هذه المكافآت والاستحقاقات حسب السياسة التي يقرها المجلس، وذلك باستثناء مكافأة عضوية لجنة المراجعة والتي يتم تحديدها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة.

المادة (25) صلاحية رئيس المجلس والنائب والعضو المنتدب

1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة. ويختص رئيس المجلس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين. كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ التوجيهات التي قد يصدرها له المجلس أو رئيس مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تلك التعليمات والتوجيهات .

2. ويقوم العضو المنتدب بإدارة الاعمال اليومية للشركة ويرفع تقارير بها للمجلس، ويتمتع العضو المنتدب بكافة الصلاحيات المخولة له حسب القوانين والأنظمة .

3. لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة أمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى باختلاف أنواعها والجهات القضائية والتنفيذية والإدارية وهيئات التحكيم وكتاب العدل.

4. ولرئيس مجلس الإدارة استخراج حجج الاستحكام واستلام الصكوك والحجج وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك، والتوقيع على كافة الاتفاقيات والصكوك أمام فضيلة كاتب العدل والجهات الرسمية الأخرى، وحق توقيع الدخول في المناقصات والانسحاب منها والقبض والتسديد والإقرار والصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها .

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

5. ولرئيس مجلس الإدارة حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وسماع الدعاوى والرد عليها وطلب حلف اليمين ورده وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والتوقييع والأختام والطعن فيها وطلب تعيين الخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وقضاة التنفيذ ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجنة المنازعات العمالية واللجان المصرفية ولجان الأوراق التجارية والمالية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وقبول الأحكام وطلب تنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها وطلب التحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والاعتراض عليها وقبولها والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومراجعة قضاة التنفيذ وقبض ما يحصل من التنفيذ.
6. ويمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الشركة في علاقتها مع الغير. يمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين الشركة أمام المديرية العامة للجوازات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية والعمل والسفارات والقنصليات والجمارك ومكاتب الاستقدام ومصلحة الزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال والمؤسسات والشركات الاستثمارية وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة.
7. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين استخراج التراخيص وتعديلها وتجديدها وطلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي أو نقل الكفالات أو التنازل عنها واستخراج الاقامات.
8. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك أو تساهم فيها الشركة وكافة قرارات تعديل عقود التأسيس والتي تشمل دون حصر رفع أو تخفيض رأس المال أو تعديل بند الإدارة أو تحويل الكيان القانوني أو التنازل والبيع أو القبول والشراء لجزء من أو كامل الحصص أو الأسهم أو أي تعديلات أخرى لدى فضيلة كاتب العدل ومراجعة كتابة العدل وعمل الإفراغات من أي نوع وبيع وشراء الأراضي والعقارات وقبض وبذل الثمن والتوقيع واستلام وتسليم الأوراق والمستندات والصكوك وتسليم الثمن وقبول الإفراغ للشركة ومن الشركة أمام الجهات الرسمية.
9. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين حق فتح وتشغيل وتحديث وإغلاق والسحب والإيداع وإدارة الحسابات البنكية والاستثمارية للشركة والتوقيع على جميع المستندات اللازمة في هذا الشأن. والإيداع، والسحب، والتحويل

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

الداخلي، والتحويل الخارجي، وطلب الشيكات بأنواعها واستلامها وإصدارها وتوقيعها، وطلب وتفعيل واستخدام كافة التعاملات الإلكترونية المتاحة من قبل البنوك باسم ولصالح الشركة والتوقيع على جميع النماذج والمستندات اللازمة لذلك.

10. ولرئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب مجتمعين أو منفردين في حدود اختصاصاته حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة أمام كافة كتابات العدل المختصة، كما وأنه في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة وخارجها وله حق إلغاء الوكالات الشرعية وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

11. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

12. يحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافآت الممنوحة أصلاً لأعضاء مجلس الإدارة.

13. كما يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة (26): اجتماعات مجلس الإدارة.

1. يعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بفعالية، ويعقد اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

2. يعقد مجلس الإدارة أربع اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.

3. يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضو من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

4. تعقد الاجتماعات في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المجلس، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يري الاستعانة بمعلوماتهم أو خبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك عضو المجلس في مداولاته والتصويت على قراراته عبر وسائل التقنية الحديثة مع مراعاة الضوابط المنظمة لذلك.

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

المادة (27): نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة (أصالة أو نيابة) على الأقل، على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء، وفي حال إنابة عضو لآخر في حضور اجتماعات المجلس فيتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة.

المادة (28) مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ويوقع جميع الاعضاء الحاضرين والممثلين على إحدى نسخ المحضر.

ويجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماعاته عن طريق وسائل التقنية الحديثة بحيث يشاهد ويسمع جميع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع، ويتوجب في هذه الحالة على أمين سر المجلس إرسال نسخ عن القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء المجلس للتوقيع عليها، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة (29): قرارات المجلس

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه رئيس الجلسة، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه من تاريخ آخر أو عند توافر شروط معينة. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع والتصويت على القرارات.

المادة (30) تعارض المصالح

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي، وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك .

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص يسمح له القيام بذلك من الجمعية العامة العادية وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة .

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة (31) حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل كتابةً عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

يجوز عقد الجمعيات العامة للمساهمين والمشاركة في مداولاتها والتصويت على القرارات المقترحة باستخدام إحدى الأجهزة التكنولوجية الحديثة وفقاً للضوابط التي تصدرها السلطة المختصة.

المادة (32) اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (33) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساس (باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً)، وتقرير استمرار الشركة أو حلها والموافقة على شراء الشركة لأسهمها. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة اصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

المادة (34): دعوة الجمعيات

1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادي للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:
 - أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (88) من النظام دون انعقادها.
 - ب. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
 - ج. إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
 - د. وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقا لحكم الفقرة (1) من المادة (الرابعة والثمانين) من النظام.
3. يجوز لعدد من المساهمين يمثل 2% من رأس المال على الأقل تقديم طلب الى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب المساهمين على ان تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب ان يوافق عليها المساهمون.
4. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (3) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
5. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة .
 - ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
6. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

- أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
- د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة (35) سجل حضور المساهمين.

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. ويحق للشركة تسجيل المساهمين الراغبين بحضور الاجتماعات والتصويت على القرارات من خلال وسائل التقنية الحديثة متى أمكن.

المادة (36) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة (37) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني. وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (السادسة والثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

2. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التسعين والحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة (38) التصويت في الجمعيات

تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت في الجمعية العامة على القرارات المتعلقة بإبراء ذمتهم أو المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (39):قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة (أي ما يزيد على خمسين بالمائة) للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة، أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (40) المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو ومراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة (41) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. يعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس: لجنة المراجعة

المادة (42) تشكيل لجنة المراجعة

تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة مكونة من (3) أعضاء على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل خبيراً في الأمور المالية أو التدقيق وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

وفي حال شغل مكان أحد الأعضاء خلال فترة اللجنة، فيحق للمجلس تعيين عضو بديل ويستكمل العضو البديل مدة سلفه. تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم.

المادة (43) نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة (44) اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة (45) تقارير اللجنة

يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لمهامها واختصاصاتها المنصوص عليها في هذا النظام، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

ويجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس والموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

الباب السابع: مراجع الحسابات

المادة (46) تعيين مراجع الحسابات

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.

المادة (47): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة (48) تقرير مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية متضمناً موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفات لإحكام النظام أو احكام نظام الشركة

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

الاساس وراية في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الادارة والقوائم المالية دون الاستماع الى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلا.

الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (49): السنة المالية

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهرًا ميلاديًا وتبدأ السنة المالية للشركة من الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي.

المادة (50): الوثائق المالية

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنصرمة، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يومًا على الأقل.

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بواحد وعشرين يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.

المادة (51): توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على النحو التالي:

1. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تجنيب نسبة مئوية من الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض تقررها الجمعية العامة.
2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات وبرامج اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما قد يكون قائمًا من هذه المؤسسات.

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

3. يوزع كامل ما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين ما لم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك.
4. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة وذلك بموجب تفويض يصدر من الجمعية العمومية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة (52): استحقاق الأرباح:

- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق . ويجوز للجمعية العامة توزيع أرباح على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك بناءً على تفويض يصدر من الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يحدد سنوياً وشريطة تحقق الشروط الآتية:
1. أن تحقق الشركة أرباحاً .
 2. أن يكون لدى الشركة السيولة الكافية .
 3. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة ، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم.
 4. الإفصاح عن قرار توزيع الأرباح على موقع تداول الإلكتروني فور الموافقة عليه من قبل المجلس.

المادة (53) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الثامنة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة - وفقاً لحكم المادة الثامنة بعد المائة من نظام الشركات - من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانون من نظام الشركات أن تقرر أما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	هدى الجاسر

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

المادة (54): خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار. ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ للنظر في استمرار اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب التاسع: المنازعات

المادة (55): دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

المادة (56): حل الشركة وتصفيتها

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة (57): النظام الواجب التطبيق

تطبق أحكام نظام الشركات على المسائل التي لم يرد في شأنها نص خاص في هذه الوثيقة.

المادة (58): النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحها.

اسم الشركة شركة الطاقات المعدنية للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010521233	التاريخ 1446/02/07 هـ الموافق 2024/08/11 م	 هدى الجاسر

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م